

اسمالة الرمايليل



جمهورية مصر العربية

رأسنة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الشن ٤ جنهات

السنة السانية والستون	الصادر فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١٤ يناير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٢ مكرر (أ)
--------------------------	---	-----------------------

محتويات العدد:

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩ بحظر التجوال فى المنطقة المحددة شرقاً
من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش
وحتى جبل الحلال . وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر
وحتى خط الحدود الدولية فى رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة
على خط الحدود الدولية

٣

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ بحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة
طوارئ والمشكلة طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية ويتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيتات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية ، وحتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ .
(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بمد حالة الطوارئ المعلنة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى

تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من يناير

عام ٢٠١٩ ميلادية ويتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم

أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ)؛

تقرر:

(المادة الأولى)

تجبل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، والمشكلة طبقاً

للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، الجرائم الآتية:

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، الثاني، والثاني (مكرر) من الكتاب

الثاني من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٦٣ إلى ١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات،

وفي المواد (١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩) من قانون العقوبات .

جرائم الترويج والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة" المنصوص

عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشتون التميمين والرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر. الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية ، وحتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى